

Distr.: General
1 April 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 حزيران/يونيه 2021

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يتضمّن هذا التقرير معلومات عن أشيع التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات المستبانة في الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز على تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية.

* CAC/COSP/IRG/2021/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

120521 120521 V.21-02133 (A)



أولاً- مقدّمة التقرير ونطاقه وهيكله

- 1- وفقاً للفقرتين 35 و44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أُعدّ هذا التقرير المواضيعي من أجل تجميع أشيع وأنسب ما ورد في الخلاصات الوافية المنجزة وتقارير الاستعراضات القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات.
- 2- ويحتوي هذا التقرير على معلومات عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وهو يستند إلى المعلومات المقدمة في الخلاصات الوافية التي وضعت في صيغتها النهائية وفي تقارير الاستعراضات القطرية الخاصة بالخمسين استعراضاً المنجزة وقت صياغة هذا التقرير. ويركز التقرير على الاتجاهات القائمة في التنفيذ ويورد أمثلة له، ويتضمن جداول ونصوصاً مؤطرة وأشكالاً توضح أشيع التحديات والممارسات الجيدة. وتتوافق الاتجاهات المستبانة في هذا التقرير إلى حد بعيد مع تلك المستبانة في التقارير المواضيعية السابقة. وقد أظهرت فيه الاختلافات الإقليمية حسب الاقتضاء.⁽¹⁾
- 3- ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية، إذ يتناول المواد والمواضيع المترابطة ارتباطاً وثيقاً في شكل مجموعات. ويمكن الاطلاع على المعلومات ذات الصلة، مثل تلك المتصلة بالتدابير الرامية إلى منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، في التقرير المواضيعي عن تنفيذ الفصل الخامس (CAC/COSP/IRG/2020/6).

ثانياً- ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد


- 4- يُمثل الشكلان والجدولان الواردان أدناه البيانات المستمدة من 50 استعراضاً قطرياً، ويقدمان نظرة إجمالية تحليلية عن التحديات المشتركة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية.⁽²⁾

(1) يستند هذا التقرير إلى 19 استعراضاً منجزاً لدول المجموعة الأفريقية، و13 استعراضاً لدول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، و9 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و5 استعراضات لدول مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، و4 استعراضات لدول مجموعة أوروبا الشرقية. ومن ثم، فإن عدد التوصيات والممارسات الجيدة المستبانة قد لا يكون ممثلاً بالنسبة لبعض المجموعات الإقليمية كما هو بالنسبة لمجموعات أخرى.

(2) تستند البيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الاستعراضات القطرية المنجزة حتى 24 شباط/فبراير 2021.

الشكل الأول

التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية



الجدول 1


أشيع التحديات في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي قُدمت توصيات بشأنها	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 5	41	71	ضعف تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد، بما في ذلك عدم وجود مؤشرات لقياس التقدم المحرز، وعدم وجود أطر زمنية وعدم وجود هيكل للمساءلة؛ ومحدودية نطاق واتساق وفعالية السياسات الوطنية لمكافحة الفساد؛ وعدم وجود تدابير لمنع الفساد؛ وعدم إشراك الجهات ذات المصلحة على النحو الكافي في تحديد مدى تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد وتنقيحها
المادة 6	39	60	عدم وجود هيئات وقائية مخصصة لمكافحة الفساد وعدم كفاية الموارد المخصصة لتلك الهيئات؛ وعدم كفاية الاستقلالية القانونية والتشغيلية لهيئات مكافحة الفساد التي تضطلع بمهام وقائية؛ وافتقار الموظفين إلى التدريب المناسب؛ وضعف التنسيق بين مختلف هيئات مكافحة الفساد، بما في ذلك عدم وجود آليات ملموسة لتيسير ذلك التنسيق
المادة 7	48	141	عدم كفاية الإجراءات الخاصة باختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وعدم كفاية الإجراءات الخاصة بتأويلهم على تلك المناصب؛ ونقص الشفافية في استقدام الموظفين العموميين؛ وقصور المعايير المتعلقة بالترشيحات للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها؛ وعدم وجود تشريعات أو تدابير إدارية شاملة لتنظيم تمويل الترشيحات لتولي المناصب المنتخبة وتمويل الأحزاب السياسية؛ وعدم كفاية تشريعات أو آليات منع تضارب المصالح أو وضع ضوابط له
المادة 8	47	138	عدم وجود مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين، أو اقتصار تطبيقها على فئات معينة من الموظفين العموميين؛ ومحدودية قنوات الإبلاغ وتدابير حماية المبلغين؛ وقصور التدابير المتعلقة بمنع تضارب المصالح، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالأنشطة الخارجية والأعمال الثانوية وإقرارات الذمة المالية وقبول الهدايا
المادة 9	41	94	عدم فعالية أو تعقّد النظم الوطنية للمراجعة والطعن فيما يخص مسائل الاشتراء العمومي؛ وقصور طرائق اختيار وفرز موظفي المشتريات ونقص تدريبهم؛ وعدم إلزام موظفي

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي قُدمت توصيات بشأنها	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 10	36	59	المشتريات بالإفصاح عن مصالحهم، لا سيما في المشتريات العمومية، وعن موجوداتهم؛ وعدم وجود نظم اشتراء فعالة قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاشتراء الإلكتروني)؛ ومحدودية الشفافية في عملية اعتماد الميزانية؛ وانعدام أو محدودية نُظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في مجال إدارة الأموال العمومية
المادة 11	22	29	عدم توافر تشريعات أو تدابير تنظم وصول الناس إلى المعلومات، ووجود ثغرات في الأطر القائمة، في حال وجود تشريعات وتدابير من هذا القبيل، وقصور تطبيقها وذلك لأسباب من بينها افتقار الموظفين العموميين إلى التدريب؛ والإجراءات الإدارية المفرطة التعقد المتعلقة بأداء الخدمات العمومية والحصول على المعلومات؛ ومحدودية نظم جمع البيانات لكشف مخاطر الفساد في القطاع العام ورصدها وتحليلها
المادة 12	45	121	عدم وجود تدابير لتدعيم النزاهة القضائية والنزاهة في جهاز النيابة العامة أو عدم كفاية تلك التدابير، وعدم وجود آليات لضمان الامتثال للتدابير ذات الصلة
المادة 13	25	39	محدودية التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص؛ وعدم وجود قيود على نشاط الموظفين الحكوميين السابقين في الفترة اللاحقة لترك الخدمة، أو ضيق نطاق تلك القيود؛ وعدم كفاية تدابير منع إساءة استخدام الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛ ومحدودية المعايير والإجراءات التي تهدف إلى ضمان نزاهة كيانات القطاع الخاص، وعدم كفاية التدابير المتعلقة برصد الامتثال لتلك المعايير والإجراءات؛ وعدم وجود تشريعات بشأن عدم جواز اقتطاع النفقات التي تمثل رشاً من الوعاء الضريبي، أو عدم كفاية التشريعات الموجودة
المادة 14	36	105	محدودية مشاركة المجتمع المدني في منع الفساد ومكافحته، لأسباب منها عدم تنفيذ القوانين والإجراءات ذات الصلة أو عدم كفاية تنفيذها؛ وعدم التشاور مع المجتمع المدني أثناء وضع استراتيجيات أو سياسات أو تشريعات مكافحة الفساد؛ وعدم كفاية التعاون بين الأجهزة الحكومية المعنية والمجتمع المدني؛ وعدم كفاية التدابير المتخذة أو الآليات الموجودة للإبلاغ عن الفساد؛ وغياب حملات التوعية والبرامج التثقيفية العامة بشأن منع الفساد
المادة 14	36	105	وجود ثغرات في الأطر التنظيمية والإشرافية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلدان معينة؛ ونقص في تنفيذ المعايير والتوصيات الصادرة عن هيئات الرصد الدولية الأخرى؛ وقصور التدابير المتخذة لكشف ورصد نقل النقود والصكوك المالية لحاملها القابلة للتداول عبر الحدود؛ وعدم كفاية الإشراف على خدمات تحويل الأموال أو الأشياء العالية القيمة

الشكل الثاني

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية



الجدول 2

أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات		أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
	جيدة	الجيدة المستبانة	
المادة 5	21	29	المشاركة النشطة في المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية التي تعالج مكافحة الفساد؛ ووضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة الفساد، ومتابعة تقدمها وأثرها بالتشاور مع الجهات ذات المصلحة؛ وتنفيذ طائفة واسعة من الأنشطة والتدابير في مجال منع الفساد، بما في ذلك حملات وطنية وإدراج مبادئ النزاهة في المناهج التعليمية
المادة 6	13	17	إنشاء وحدات عملياتية لمكافحة الفساد في المؤسسات العمومية؛ ووجود ميزانيات مستقلة لهيئات مكافحة الفساد الوقائية؛ وتوفير ما يكفي من الموارد والموظفين المتخصصين وتدريب موظفي تلك الهيئات على مكافحة الفساد؛ والتنسيق الفعال بين هيئات مكافحة الفساد الوقائية
المادة 7	15	16	تحديد المناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، واعتماد تدابير إضافية لفرض ضوابط بشأن تلك المناصب؛ والإعلان عن الشواغر في المناصب العمومية بوسائل متنوعة؛ والتنظيم الشامل لتمويل الأنشطة السياسية؛ وتعزيز التدريب على النزاهة المتاح للموظفين العموميين
المادة 8	11	12	اتخاذ تدابير لتعزيز النزاهة والأخلاقيات ومنع الفساد في الخدمة العمومية؛ وإنشاء وحدات معنية بالنزاهة في مختلف الوزارات والإدارات؛ وتوفير الحماية الكافية للموظفين المبلغين
المادة 9	15	16	استخدام نظم الاشتراء الإلكتروني ووضع موثيق للنزاهة؛ وتعليق إرساء العقود أثناء إجراءات الطعن؛ واتخاذ تدابير متنوعة لتعزيز الشفافية في المناقصات العمومية؛ واتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في عملية وضع الميزانية، بما في ذلك

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي		أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
	جديدها ممارسات	عدد الممارسات	
المادة 10	16	18	من خلال استخدام الأدلة والأدوات التفاعلية المتاحة عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتوسيع نطاق المشاركة
المادة 11	4	4	إرساء إطار متين لتيسير الوصول إلى المعلومات واستكمالها بجهود توعوية وتدريب للموظفين المسؤولين عن توفير المعلومات والمنصات الافتراضية؛ وتبسيط الإجراءات الإدارية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية
المادة 12	7	9	استحداث نظام لإدارة القضايا من أجل تعزيز الشفافية في توزيع القضايا
المادة 13	17	24	اتساع مشاركة القطاع الخاص في إعداد السياسات العامة المتعلقة بمكافحة الفساد؛ وتدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في كيانات القطاع الخاص وجود تدابير لتعزيز مشاركة الناس والمشاورات الواسعة النطاق، بما في ذلك دعوة ممثلي المجتمع المدني إلى إبداء تعليقات على مشاريع القوانين أو الانخراط في تدابير منع الفساد؛ وتيسير إبلاغ هيئات مكافحة الفساد عن السلوك الفاسد من خلال قنوات متعددة؛ والوصول الواسع إلى المستندات العمومية والبيانات المفتوحة؛ وتطوير مناهج تعليمية مصممة خصيصاً بشأن النزاهة؛ وتنظيم أنشطة تدريبية وحملات إعلامية متواترة بما في ذلك من خلال شبكات الشباب الوطنية
المادة 14	16	22	وجود نظام وطني راسخ لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ووجود تنسيق سليم بين الهيئات؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي

ثالثاً - تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (المادة 5) وهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادة 6)

5- تقرُّ الاتفاقية بأنَّ اختلاف النُظم والتقاليد القانونية للدول الأطراف قد يستلزم اتباع نهج مختلفة لتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية. ويمكن إجمالاً تصنيف النهج المختلفة التي تتبناها الدول الأطراف في هذا الصدد على النحو التالي: (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد، كوثيقة وحيدة أو كوثيقة مدمجة في وثائق حكومية استراتيجية أخرى؛ أو (ب) وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد خاصة بقطاعات محددة؛ أو (ج) تطبيق سياسة ضمنية قد لا تكون دائماً مدونة في وثيقة معينة، ولكن تنفذ من خلال جهود متسقة لإدراج أحكام تهدف إلى منع الفساد عند إعداد التشريعات ومن خلال اتخاذ تدابير معيّنة للتصدي للفساد.

6- وقد اعتمدت غالبية الدول الأطراف أو هي في سبيلها إلى اعتماد استراتيجيات وخطط عمل معيّنة لمكافحة الفساد، بينما قامت بعض الدول الأطراف أيضاً بوضع خطط على المستويين القطاعي والمؤسسي. وفي عدد من الدول الأطراف، تُكمل تلك الاستراتيجيات والخطط بأحكام دستورية تكرس قيم مكافحة الفساد. وفي بعض الحالات، تكون سياسات مكافحة الفساد مضمنة في التشريعات أو في وثائق سياسات الوحدات الإدارية أو في الخطط الوطنية الإنمائية أو الخاصة بالنزاهة، وهو ما اعتبره المستعرضون كافياً.

7- ونفذت 22 في المائة تقريباً من الدول الأطراف المُستعرضة سياسات ضمنية لمكافحة الفساد أو ركزت بدلاً من ذلك على مسائل على المستوى القطاعي فحسب، دون وضع استراتيجية شاملة ذات نطاق وطني.

واعتمدت دولة طرف واحدة على الأطر التشريعية والتنظيمية القائمة دون وجود استراتيجية ضمنية أو صريحة لمكافحة الفساد؛ وقد أُصدرت توصية في هذا الصدد.

8- ويُعد إنشاء آلية تنسيق فعالة عنصراً أساسياً في سياسات مكافحة الفساد القوية، لأنها تساعد في ضمان مشاركة جميع الهيئات العمومية التي تتولى مسؤوليات ضمن إطار السياسة مشاركةً فعالةً في تنفيذ تلك السياسة. وقد أنشأت جميع الدول الأطراف تقريباً آلية من هذا القبيل، وانبثق عن هذه الجهود نهجان مختلفان يمثلان اتجاهين عامين في هذا الشأن: فقد اختارت بعض الدول الأطراف إنشاء هيئة تنسيق جديدة أو لجنة تنسيق رفيعة المستوى مخصصة لمكافحة الفساد تتولى إدارة التنفيذ والرقابة، في حين أسندت دول أطراف أخرى هذه المهمة إلى الهياكل القائمة، مثل لجان مكافحة الفساد والوزارات المعنية.

9- ومازال تنسيق سياسات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني يطرح تحديات، ولاحظ المستعرضون وجود حاجة إلى ضمان مزيد من الاتساق في السياسات المعتمدة. وقد أوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الوطنية وسياسات الوحدات الإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد وزيادة فرص تبادل المعلومات وإنشاء آليات خاصة بالمتابعة والتقييم لقياس الأثر.

10- ومن الممارسات الجيدة التي استُبينت في سياق الاستعراضات إشراك طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، في وضع الاستراتيجيات أو السياسات الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذها ومراجعتها.

11- ونفذت الدول الأطراف مجموعة متنوعة من الممارسات الرامية إلى منع الفساد، منها استحداث تدابير لمكافحة الفساد على الصعيد المؤسسي، ووضع مدونات لقواعد السلوك، واستحداث أو تعزيز نظم خاصة بإقرارات الذمة المالية وبالإفصاح عن تضارب المصالح، وتنظيم أنشطة توعوية وتثقيفية وإدماج مواضيع النزاهة في المناهج المدرسية، واستحداث نظم لقيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن المخالفات، وتوفير التدريب للموظفين العموميين، واستحداث أدوات لإدارة مخاطر الفساد. ومن الممارسات الجيدة التي استُبينت إنشاء وحدات معنية بالنزاهة ومكافحة الفساد في الهيئات والوحدات الإدارية الحكومية، ونشر تقارير سنوية صادرة عن هيئات مكافحة الفساد.

12- وأفادت دول أطراف عديدة بأنَّ هيئاتها المعنية بمكافحة الفساد تراجع الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بهدف تحديد مدى كفاية تلك التدابير في منع الفساد ومكافحته. ويُناط بإحدى هيئات مكافحة الفساد ولاية واضحة لتقييم جميع مشاريع القوانين قبل أن تنظر فيها الهيئة التشريعية. وقد تلقت الدول الأطراف، التي لم تتح لهيئات مكافحة الفساد فرصة الاضطلاع بهذا الدور، توصيات في هذا الصدد.

13- وقد أبلغت جميع الدول الأطراف عن عضويتها أو مشاركتها في منظمات وبرامج ومشاريع إقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد، منها فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا، والمجلس الاستشاري المعني بالفساد التابع للاتحاد الأفريقي، والرابطة الأفريقية لسلطات مكافحة الفساد، ومبادرة مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ التابعة لمصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، ورابطة وكالات مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية الأعضاء في الكومنولث، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية، ومنظمة شركاء أوروبيون من أجل مكافحة الفساد، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، والمبادرة العالمية لمكافحة الفساد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس

أوروبا، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في غرب أفريقيا، وشبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في وسط أفريقيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة المحيط الهادئ للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وشبكة الموظفين المعنيين بالقانون في جزر المحيط الهادئ، وشبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ، وآلية مجموعة أطراف جنوب شرق آسيا لمكافحة الفساد.

14- وأشار أيضاً إلى أهمية معاهدات دولية مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته وبروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الفساد وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد وبروتوكول الجماعة الإنمائية في الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد. وقدمت بعض الدول الأطراف معلومات عن مذكرات تفاهم عديدة أبرمتها مع دول أطراف أخرى في مجال مكافحة الفساد.

15- ويتباين موضع الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد في الهياكل المؤسسية الوطنية، ومن ثم مدى استقلاليتها. وعادةً ما تُنشئ الدول الأطراف مؤسسة مستقلة جديدة أو تكلف مؤسسات قائمة بالمهام الوقائية ذات الصلة. وأفادت دولتان فقط من الدول الأطراف بأنه ليست لهما هيئة وقائية متخصصة في مكافحة الفساد وقد أُصدرت توصيات في هذا الصدد.

16- وفي حين أن معظم الدول الأطراف أنشأت هيئات مخصصة لمكافحة الفساد مسؤولة عن تنفيذ السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع الفساد، اتبعت بعض الدول نهجاً مختلفاً، يركز على المؤسسات القائمة، مثل اللجان المعنية بالأخلاقيات والوزارات التنفيذية ووحدات الاستخبارات المالية ومكاتب أمناء المظالم وإدارات الخدمة العمومية، من أجل منع الفساد وتنفيذ السياسات الوطنية لمكافحة الفساد. وفي دولة واحدة من الدول الأطراف، عينت كل وزارة جهات اتصال لتيسير التنسيق الوطني بشأن جهود مكافحة الفساد.

17- وتتبع الدول الأطراف نهجاً مختلفة لضمان استقلالية الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد، مثل توفير ضمانات دستورية واعتماد أحكام قانونية مناسبة بشأن أمور من بينها ضمان الأمن الوظيفي ووضع الميزانية والتزويد بالموظفين، واستخدام الهياكل والتشريعات التقليدية الخاصة بالخدمة المدنية. وقد أُصدرت توصيات في حالة عدم استقلالية تلك الهيئات، بما في ذلك تخضع لسيطرة مؤسسات أخرى أو عندما لا تُخصص لها ميزانية مستقلة.

18- واستبينت ثغرات في تنفيذ المادتين 5 و6 من الاتفاقية في جميع الدول الأطراف المستعرضة عدا واحدة. وفي حين أن التحدي الرئيسي الذي يواجه دول المجموعة الأفريقية ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي تمثل في عدم وجود سياسات فعالة، كانت الثغرات المستبانة في دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ تتعلق غالباً بتنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد والافتقار إلى تدابير لمنع الفساد، مثل حملات التوعية أو التثقيف.

19- ويمثل عدم كفاية الموارد المخصصة لهيئات مكافحة الفساد الوقائية مشكلة شائعة في دول المجموعة الأفريقية ودول مجموعة أوروبا الشرقية، كما أن نقص الاستقلالية القانونية والتشغيلية لهيئات مكافحة الفساد ذات المهام الوقائية يمثل مشكلة في العديد من الدول، ومنها دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ.

20- وأبلغ ما مجموعه 40 دولة طرفاً الأمانة رسمياً عن تعيين هيئات مكافحة الفساد الوقائية بها. وشجعت الدول الأطراف الأخرى على تقديم معلومات في هذا الشأن.

باء - القطاع العام (المادة 7)، ومدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين (المادة 8)، والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المادة 11)

21- أرست جميع الدول الأطراف المستعرضة قواعد وإجراءات تنظم استقدام الموظفين العموميين واستخدامهم واستبقاؤهم وترقيتهم وتقاعدهم في دساتيرها أو في القوانين التي تنظم الخدمة المدنية. غير أن فئات معينة من الموظفين قد تخضع لقوانين مخصصة في هذا الصدد. كما أن لدى بعض الدول أدلة أو مبادئ توجيهية محددة بشأن الموارد البشرية لموظفي الخدمة المدنية. وفي معظم البلدان توجد نُظم قائمة على الجدارة لإدارة شؤون الموظفين العموميين أو تطبيق مبادئ الكفاءة والشفافية في تلك الإدارة. وتطبق غالبية الدول إجراءات تنافسية لاستقدام الموظفين العموميين وترقيتهم، في حين توجد لدى دول أخرى سياسة عامة لتفضيل نظام التناوب أو التعيين الداخلي للموظفين على استقدام مرشحين خارجيين. وأشارت إحدى الدول إلى أنه يمكن أيضاً، في سيناريوهات محددة بدقة، إجراء سحب للقرعة لاستقدام الموظفين العموميين.

22- ويوجد بعض الاختلاف بين الدول الأطراف المستعرضة فيما يتعلق بهيكلها المؤسسية المعنية بإدارة شؤون الموظفين العموميين. ففي حين أن بعض البلدان قد أنشأت هيئات مركزية تتولى استقدام موظفيها العموميين واستبقاؤهم، تميل بلدان أخرى إلى نهج يتسم بقدر أكبر من اللامركزية، إذ تسند هذه الصلاحية إلى أجهزة حكومية محددة. وتأخذ دولة واحدة بنهج مختلط لتنظيم رتب الموظفين العموميين المختلفة، مع خضوع كبار المسؤولين لإدارة مركزية ذات تدابير خاصة. وقد أنشأ نفس البلد نظاماً إلكترونياً للمعلومات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في قطاع الخدمة المدنية.

23- وتُعلن بلدان عديدة عن الشواغر على الملأ على الإنترنت أو في الصحف. وأنشأ أحد البلدان موقعاً شبكياً جامعاً لتقديم طلبات الترشح لجميع المناصب في الخدمة العمومية. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى بعض البلدان آليات للطعن لتتيح للمرشحين غير الفائزين الاعتراض على قرار التوظيف. وتتفاوت هذه الآليات بين البلدان، وتتراوح من تقديم شكوى إلى هيئة معينة لهذا الغرض أو لجنة خاصة إلى تقديم طلب استئناف إداري إلى المحكمة.

24- ولم تتوسع معظم الدول الأطراف في توضيح تعبير "المناصب التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة" أو لم تضع تعريفاً له. ومعظم الدول لا تطبق أي نُظم تناوب أو غيرها من التدابير المعززة فيما يخص تلك المناصب أو تطبق نفس الشروط على جميع المناصب العمومية، غير أن بضع دول اتخذت تدابير إضافية لاختيار الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد ولتأهيلهم وتدريبهم عليها، أو حددت تلك المناصب على وجه الخصوص في نظمها المتعلقة بالإدارة العمومية، مثل موظفي الجهاز التشريعي وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء والمشتريات أو الموظفين المعنيين بمنح الرخص والأذون. وأقر بهذه التدابير بوصفها ممارسات جيدة.

الإطار 1

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 7 (1) (ب) من الاتفاقية

أجرت لجنة مكافحة الفساد في إحدى الدول تقييماً لمخاطر الفساد في الخدمة العمومية، وأعدت قائمة بالمجالات التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. وعلى أساس مصفوفة المخاطر هذه، اتخذت تلك الدولة تدابير ملموسة، ولاسيما في التدريب والتناوب، للتخفيف من المخاطر. وفي دولتين أخريين، يجب على الموظفين الذين يشغلون تلك المناصب تقديم إقرارات بالمصالح أو الموجودات على أساس منتظم. وفي دولتين أخريين أيضاً، تُحدد المناصب التي تُعتبر عرضة للفساد وتخضع للتناوب المنتظم على النحو المنصوص عليه في القانون.

- 25- وأبرز عدد كبير من الدول الأطراف المستعرضة أن لديها برامج تنفيذية أو دورات تدريب متخصصة، لا سيما في مجال مكافحة الفساد وتدعيم النزاهة والأخلاقيات، موجّهة للموظفين العموميين. وقد جعلت عدة دول هذا التدريب إلزامياً. ومع ذلك، استتبّين عدم وجود دورات تدريبية محددة تتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد للموظفين العموميين باعتباره ثغرة في التنفيذ. وفيما يتعلق بالأجور، بيّنت دول عديدة أنها تمنح الموظفين العموميين أجوراً مناسبة، بسبل من بينها التفاوض مع النقابات العمالية.
- 26- ويوجد لدى جميع الدول الأطراف تشريعات ذات صلة، مثل دساتير أو قوانين محددة، تحدّد معايير تتعلق بالترشّح للمناصب العمومية وانتخاب شاعليها (المادة 7 (2) من الاتفاقية)، وإن كان نطاقها محدوداً في بعض الحالات. ويُمنع من الترشح للمناصب المنتخبة المرشحون المدانون جنائياً بجرائم معينة، مثل الفساد والاحتيال.
- 27- وأشار نصف عدد الدول الأطراف إلى قواعدها المتعلقة بتمويل الترشيحات للمناصب العمومية المنتخبة. وعلاوة على ذلك، تعتمد معظم الدول تشريعات لتنظيم تمويل الأحزاب السياسية (المادة 7 (3) من الاتفاقية). وتشتمل تلك القواعد على أحكام تتعلق بمصادر التمويل، ومسك الدفاتر والتسجيل، والإفصاح أو الرقابة العامة، والعقوبات المنطبقة. ونوقشت مسألة إقرار أو تعديل قوانين خاصة في هذا المجال في عدد من الدول. إلا أن ثلاث دول أفادت بعدم وجود أحزاب سياسية فيها، ومن ثمّ لا توجد حاجة إلى قانون بشأن هذه المسألة.
- 28- وإضافة إلى ذلك، لا يزال هناك تباين كبير بين التشريعات الوطنية المتعلقة بتمويل المرشحين للانتخابات والأحزاب السياسية في دول مختلفة من حيث محتواها ونطاق شمولها. فعلى سبيل المثال، تسمح بعض الدول بالحصول على التمويل من مصادر عمومية وخاصة على حدٍ سواء، في حين تسمح عدة دول أخرى بالتمويل العمومي كمصدر رئيسي لتمويل الأنشطة السياسية أو لا تسمح إلا بالتمويل الخاص للانتخابات والأحزاب السياسية. كما فرض عدد من الدول قيوداً مختلفة على التبرعات، مثل الحد الأقصى للتبرع المسموح به من جانب الأفراد والهيئات الخاصة على الترتيب، أو حظر التبرعات المغفلة المصدر أو الأجنبية. وبصفة عامة، كان نقص القواعد المتعلقة بتمويل الأنشطة السياسية وضمّان الشفافية أحد التحديات الكبيرة التي استبيّنت.
- 29- ووضعت جميع البلدان تقريباً قواعد بشأن منع تضارب المصالح (المادة 7 (4) والمادة 8 (5) من الاتفاقية). وثمة تباين في نطاق ومحتوى الأطر المعمول بها لمنع تضارب المصالح وفي أنواع المصالح المحظورة. وأبلغت البلدان عن طائفة من التدابير المتخذة، مثل حظر أو تقييد العمل في وظائف ثانوية أو مزاوله أنشطة خارجية، وفرض قيود على تلقي الهدايا، وشروط تقضي بالإفصاح المالي فيما يخص فئة معينة من الموظفين العموميين. واعتمدت دول كثيرة نُظماً وإجراءات لإعلان الموظفين العموميين عن حالات تضارب المصالح القائمة أو المحتملة. وفي أحد البلدان، يُعدّ عدم الامتثال لواجب تقديم إعلان المصالح جريمة يُعاقب عليها بالسجن، بينما يجرّم القانون في بلد آخر الوقوع في أنواع معينة من تضارب المصالح. غير أن بعض الدول لم تضع عقوبات على عدم الإبلاغ عن تضارب المصالح. وبوجه عام، كان من بين التحديات التي أبلغ عنها صعوبة البت فيما يشكل تضارباً في المصالح.
- 30- ولا توجد اتجاهات إقليمية محددة في تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية، إذ تلقت جميع الدول تقريباً في مختلف المجموعات الإقليمية توصيات.
- 31- وفيما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية، أشارت جميع الدول الأطراف إلى قوانينها وتدابيرها المختلفة لتعزيز النزاهة والأمانة وروح المسؤولية في صفوف الموظفين العموميين. كما أفادت جميع الدول الأطراف بأن لديها مدونات سارية أو قيد المراجعة لقواعد السلوك أو الأخلاقيات الخاصة بالموظفين العموميين. وفي هذا الصدد، اعتمدت غالبية البلدان مدونات عامة لقواعد السلوك لجميع الموظفين العموميين أو لغالبية موظفي الخدمة المدنية، فيما اعتمد أكثر من نصف الدول مدونات قطاعية لقواعد السلوك أو عيّنت هيئات مختلفة لوضع

مدونات تخص أنواعاً معينة من الموظفين العموميين. وإضافة إلى ذلك، أشارت بعض الدول إلى اعتمادها لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس رقم 37001 لإدارة مكافحة الرشوة.

32- وفي عدد من الدول الأطراف، تكون مدونات قواعد السلوك واجبة النفاذ، على سبيل المثال من خلال إجراءات إدارية (المادة 8 (6) من الاتفاقية). وأدرجت عدة دول المدونات على النحو الواجب في مختلف التشريعات أو اللوائح، ومن ثم يخضع الموظفون العموميون غير الممثلين لهذه القواعد لعقوبات تأديبية. وأفادت دولة واحدة بإمكانية تطبيق عقوبات جنائية على مخالفة تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية. وعلاوة على ذلك، عينت بعض البلدان جهازاً خاصاً أو رؤساء الأجهزة المختلفة أو لجاناً أو مفوضيات معنية بالأخلاقيات لمتابعة إنفاذ مدونات قواعد السلوك وتلقي الشكاوى.

33- وتتباين فيما بين الدول التدابير أو الإجراءات المتخذة لتيسير قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أفعال الفساد (المادة 8 (4) من الاتفاقية). وأفاد ما يقرب من نصف الدول الأطراف بأن الموظفين العموميين ملزمون بالإبلاغ عن السلوك الفاسد، وإن كانت بعض تلك الدول الأطراف ليس لديها إجراءات مناسبة للإبلاغ. وفي عدد من البلدان، تُفرض جزاءات على الموظفين العموميين الذين لا يبلغون عن أفعال الفساد أو غير ذلك من أشكال سوء السلوك. وأشارت عدة بلدان إلى استخدام إجراءات واضحة وإلى تنوع المنصات أو القنوات المخصصة لتيسير الإبلاغ، دون الكشف عن الهوية أو خلافه. وإضافة إلى ذلك، أبلغ أكثر من ثلث الدول الأطراف عن إرساء تدابير مختلفة لحماية المبلغين، بمن فيهم ذويهم المقربين، مثل اعتماد قوانين مخصصة بشأن حماية المبلغين عن المخالفات.

34- ووضعت معظم البلدان اشتراطات بشأن الانتظام في تقديم إقرارات الذمة المالية لرتب معينة من الموظفين العموميين (المادة 8 (5) من الاتفاقية). غير أن الممارسات المحددة المتبعة في هذا الصدد تختلف بين الدول. فعلى سبيل المثال، أدرجت بعض البلدان أفراد أسر فئة مختارة من الموظفين العموميين في نفس فئة إقرارات الذمة المالية التي يندرج فيها الموظفون أنفسهم، في حين وسّعت قلة من البلدان نطاق نُظم الإقرارات لتشمل جميع الموظفين العموميين. كما تتباين فترات الإبلاغ المقررة للموظفين الذين يقع عليهم هذا الالتزام تبايناً كبيراً، إذ تشترط بعض البلدان الإبلاغ بشكل دوري، فيما تشترط بلدان أخرى أن يقدم الموظفون تقاريرهم فقط عند حدوث تغير كبير في موجوداتهم. ورغم أن بعض البلدان قد تستخدم أدوات إلكترونية لتيسير التحقق من الإقرارات، كانت مسألة التحقق أحد ثغرات التنفيذ الشائعة التي استُبينت. ومن بين البلدان التي لديها نظم خاصة بإقرارات الذمة المالية، يفرض أكثر من نصفها جزاءات على عدم الامتثال.

35- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية، أصدرت توصيات إلى جميع الدول عدا دولة واحدة في المجموعة الأفريقية ودولتين في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

36- وفيما يتعلق بالمادة 11 من الاتفاقية، تُكرّس استقلالية الجهاز القضائي في الدستور أو في القوانين ذا الصلة في معظم البلدان. وإضافة إلى ذلك، أشارت معظم البلدان إلى تشريعاتها التي تُنظم شؤون نظم المحاكم والقضاة. ويجري اختيار القضاة في العادة من جانب هيئات مخصصة، تعمل أيضاً، إلى حد بعيد، كهيئات تأديبية للقضاة المعيّنين. وإضافة إلى ذلك، أبلغت الدول الأطراف عن تدابير تتناول تضارب المصالح وتكفل الشفافية في الجهاز القضائي، بما في ذلك تحية القضاة وحظر قبول الهبات وفرض قيود على الأنشطة الخارجية واشتراطات الإفصاح عن الموجودات والمصالح. وتتراوح التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز النزاهة القضائية بين وضع مدونات خاصة لقواعد السلوك وتقديم دورات تدريبية للقضاة في مجال أخلاقيات القضاء ونشر الأحكام. وعلاوة على ذلك، تعكف عدة دول على إصلاح نظم محاكمها بغية تعزيز منع الفساد.

37- وفيما يتعلق بأجهزة النيابة العامة، اعتمدت الدول الأطراف قوانين ولوائح وسياسات مختلفة تبين حقوق المدّعين العامين وواجباتهم. كما اعتمدت دول عديدة مدونات قواعد سلوك خاصة بالمدّعين العامين.

وإلى جانب ذلك، أُبلغت عدة بلدان عن تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة في صفوف المدعين العامين، تشمل وضع إجراءات أو نظم لإدارة القضايا والتدريب في مجال النزاهة وتقييم المخاطر والإفصاح عن الموجودات أو تضارب المصالح. وعلاوة على ذلك، اعتمدت بعض الدول مبادئ توجيهية أو سياسات لضبط ممارسة المدعين العامين لصلاحياتهم التقديرية.

38- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية في تنفيذ المادة 11 من الاتفاقية، كانت نسبة البلدان التي تلقت توصيات من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومجموعة دول أوروبا الشرقية أكبر من غيرها. وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات الجيدة في هذا الصدد لم تستثن إلا في أربع دول، وتتعلق هذه الممارسات على وجه الخصوص بإنشاء نظم لإدارة القضايا.

جيم - المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

39- رغم اتخاذ جميع الدول الأطراف تدابير لفرض ضوابط على الاشتراء العمومي، فإن النهج المتبع في تلك الضوابط كان متبايناً فيما بينها. واعتمدت معظم الدول الأطراف تشريعات وطنية تستند إلى مبادئ المنافسة والشفافية والموضوعية تُنفذ من خلالها أحكام المادة 9 من الاتفاقية. وأدارت عدة دول أطراف الاشتراء من خلال لوائح تنظيمية ومراسيم، أو بنحويل الوزراء الحكوميين صلاحية إصدار قواعد.

40- ونفذت معظم الدول الأطراف نظم اشتراء لامركزية، تتولى بمقتضاها الهيئات الحكومية المنفردة مسؤولية عمليات الاشتراء الخاصة بها. وثمة استثناءات من هذا النموذج، تتمثل في دول أطراف تتبع نهجاً مركزياً في جميع عمليات الاشتراء أو في عمليات الاشتراء العالية القيمة فحسب، من خلال هيئة مركزية معنية بالمشتريات.

41- وتقضي النزاهة في عمليات الاشتراء أن تتوفر لجميع المشاركين في عملية الاشتراء نفس المعلومات عن المواعيد النهائية واشتراطات المشاركة ومعايير الاختيار، وأن يتاح لهم وقت كافٍ للتحضير لتقديم الوثائق. واعتمدت جميع الدول الأطراف إجراءات للمساعدة في ضمان شفافية عملية الاشتراء. وفي حين أن كثيراً من البلدان تنشر الدعوات إلى المشاركة في المناقصات في الصحف أو في الجرائد الرسمية، يتزايد استخدام الإعلانات على الإنترنت لذلك الغرض. وفي جميع الدول الأطراف تقريباً، تقتضي التشريعات المتعلقة بالاشتراء نشر إشعارات الاشتراء مبكراً لمنح المشاركين الوقت الكافي لإعداد العطاءات وتقديمها.

42- ومن شأن استخدام إجراءات المناقصة المفتوحة أن يحد تلقائياً من مخاطر المساس بالنزاهة المرتبطة بتقييم التنافس بصورة مصنعة، وأن يكفل اشتراء السلع أو الخدمات بأسعار سوقية منصفة. فالتنافس الحر بين المشاركين كثيرين في عملية المناقصة يقلل من احتمال التلاعب والتواطؤ في العطاءات ويزيد من سهولة كشفهما. وقُدمت توصيات في الحالات التي لم تحدد فيها الأطر القانونية الاشتراء التنافسي بوصفه طريقة الاشتراء المفضلة أو لم تمنع تثبيت الأسعار في المناقصات العمومية أو لم تفرض ضوابط بشأن الاشتراء من مصدر وحيد.

43- وقد أنشأت معظم الدول الأطراف نُظماً تُجرى بموجبها مراجعة قرارات الاشتراء عند تلقي شكاوى مقدمة من المشاركين. فوجود نُظم من هذا القبيل أمر لا غنى عنه للحفاظ على نزاهة نظام الاشتراء. وقُدمت توصيات في الحالات التي لا يوجد فيها نظام لمراجعة قرارات الاشتراء والطعن فيها أو لتدقيق عمليات الاشتراء، وفي الحالات التي كانت فيها الأطر الزمنية لتقديم الشكاوى أو الطعون محدودة، أو في حالة عدم توفر المعلومات المتعلقة بإمكانية الطعن لمقدمي العطاءات غير الفائزين. وصدرت توصيات أخرى عندما كان تقديم الطعن مرهوناً باستيفاء شروط مسبقة معينة، كضرورة تقديم نسبة معينة من سعر العقد لتقديم طعن إداري، أو في حالة عدم استقلال الهيئة المشرفة على عملية الطعن. وفي حين تعتمد عدة دول أطراف على نُظم للمراجعة الإدارية، توفر دول أطراف أخرى نظاماً للمراجعة القضائية أو مزيجاً من الاثنين، تبعاً لخصوصيات نُظُمها

القانونية. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى معظم الدول الأطراف أحكام تنص على تعليق القرار المتعلق بإرساء العقود لحين الانتهاء من إجراء المراجعة.

44- ويمثل اتباع إجراءات سليمة قائمة على الجدارة في اختيار موظفي المشتريات شرطاً لازماً مهماً لضمان فعالية نظام الاشتراء ونزاهته. وينبغي لإجراءات الاختيار أن تتواءم مع أحكام المادة 8 من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية المناصب المنخرطة في الاشتراء.

45- وبغض النظر عن نوع نظام الاشتراء المستخدم، يتعين على الدول الأطراف أن تنفذ تدابير خاصة لتعزيز السلوك الأخلاقي ومنع حالات تضارب المصالح وإدارتها. وفيما يتصل بتنظيم شؤون العاملين المسؤولين عن الاشتراء، اعتمد نحو 28 في المائة من الدول الأطراف إجراءات فرز لأغراض الاستقدام، وتشريعات أو قواعد بشأن المساواة، ومدونات لقواعد السلوك، ونظماً للإفصاح عن تضارب المصالح، وسياسات للتدريب الدوري. وفي اثنتين من الدول الأطراف، يجب على المسؤولين الذين كانت تربطهم أية صلة بأي طرف في عملية الاشتراء أن يتنحوا عن الإجراءات. وفي دولة طرف أخرى، يُحظر على الأطراف المتعاقدة توظيف أشخاص سبق لهم المشاركة في تقييم العطاءات. وقد أُصدرت توصيات للدول الأطراف التي ليس لديها اشتراطات خاصة تُلزم العاملين بأن يعلنوا عن مصالحهم أو موجوداتهم، أو ليس لديها تدابير ملموسة بخلاف المدونات العامة لقواعد السلوك لتعزيز النزاهة في صفوف موظفي المشتريات.

46- واستُبينت ثغرات في تنفيذ المادة 9 (1) من الاتفاقية في 33 دولة من أصل 50 دولة طرفاً أنجزت استعراضاتها خلال الدورة الثانية. وتتمثل الثغرة الأكثر شيوعاً من بين تلك الثغرات في الحاجة إلى إنشاء نظم وطنية فعالة للمراجعة والظعن في مسائل الاشتراء العمومي وإلى اتخاذ تدابير لتحسين طرائق الاختيار والفرز والتدريب الخاصة بموظفي المشتريات. وقد قُدمت توصيات بشأن تناوب موظفي المشتريات والحد من الاستثناءات في عملية الاشتراء وجمع البيانات وتحليلها ونشرها فيما يتعلق بالاشتراء العمومي.

الإطار 2

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 9 من الاتفاقية

لوحظ اتجاه عام في معظم الدول الأطراف يتمثل في استحداث أدوات إلكترونية لتيسير إجراءات الاشتراء وتعزيز النزاهة في عملية الاشتراء، ويتراوح ذلك من استخدام الإشعارات الإلكترونية التي تُنشر على المواقع الشبكية الحكومية للإعلان عن المناقصات إلى استخدام بوابات الإنترنت المتكاملة الواسعة النطاق التي تتيح للمشاركين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً. وجدير بالذكر أنه قد أُصدرت توصيات لتشجيع الدول الأطراف على إنشاء نظم اشتراء إلكترونية.

47- ومن شأن وجود نظام متين لإدارة الأموال العمومية أن يكفل سلامة إنفاق تلك الأموال ويعزز الثقة في المؤسسات العمومية ويساعد في الحفاظ على جودة الخدمات العمومية. وللتصدي لهذا التحدي، تُلزم الدول الأطراف بمقتضى المادة 9 (2) من الاتفاقية بتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية.

48- وتحققاً لهذه الغاية، نكتسي القواعد الإجرائية لاعتماد الميزانية الوطنية أهمية رئيسية. وتتطلب تلك القواعد الإجرائية مشاركة عدد من المؤسسات في إعداد الميزانية ومراجعتها واعتمادها. ويساعد تخطيط الميزانية على نحو فعال وشامل للجميع على إعطاء الأولوية للمشاريع التي تلبى الاحتياجات الفعلية للمجتمع.

49- وقد سنت جميع الدول الأطراف قوانين ولوائح تنظيمية وقواعد إجرائية بشأن اعتماد ميزانياتها الوطنية. وتقدم إحدى الدول الأطراف لكل هيئة عمومية مجموعة أدوات لإعداد الميزانية السنوية تشتمل على شروح واضحة، وتجري مشاورات مع أفراد وجماعات من خارج القطاع العام قبل اعتماد الميزانية الوطنية، من خلال

قنوات من بينها وسائل التواصل الاجتماعي. وفي دولتين أخريين من الدول الأطراف، تُلزم جميع الهيئات العمومية بإنشاء لجان معنية بتنفيذ الميزانية أو فرق محاسبية خاصة من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية ومعالجة المسائل ذات الصلة. وقد وضعت دولة طرف أخرى نظام درجات لقياس ضوابط الميزانية واستحدثت مؤشراً مقابلاً للمساءلة.

50- وفي معظم الدول الأطراف، تُنشر الميزانيات الوطنية عبر الإنترنت، ويعتبر المستعرضون أن إنشاء مواقع شبكية مخصصة أو بوابات تفاعلية تُعنى بالشفافية من أجل تقديم معلومات توضيحية عن الميزانية الوطنية للجمهور ممارسة جيدة.

51- ويلزم في معظم الدول الأطراف تقديم تقارير مالية متواترة وفي الوقت المناسب. وتستخدم عدة دول أطراف مؤسساتها العليا المعنية بمراجعة الحسابات في أغراض الرقابة، وخصوصاً من أجل تقييم موثوقية الضوابط الداخلية وتُنظم إدارة المخاطر. وفي دول أطراف أخرى، أنشأت الهيئات الحكومية وحدات أو إدارات للمراجعة الداخلية. وفي إحدى الدول الأطراف التي تشترط إنشاء وحدات للمراجعة الداخلية في كل هيئة عمومية ذات حجم معين، تنظم الدولة اجتماعات دورية لتلك الوحدات بغية تبادل الخبرات وتوحيد إجراءات المراجعة. وأفادت عدة دول أطراف بوجود لجان تُعنى بالمخاطر تهدف لتقديم المشورة لموظفي الشؤون المحاسبية في المؤسسات الوطنية. وفي العديد من الدول الأطراف، تمنح مؤسسات المراجعة أو إدارات المراجعة الداخلية سلطة اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور التي عثر عليها أثناء عمليات المراجعة، وفقاً للمادة 9 (2) من الاتفاقية.

52- إلا أن إحدى الدول الأطراف ليست لديها آلية فعالة للمراجعة والرقابة فيما يخص فئات معيّنة من النفقات، وقد أصدرت توصية بهذا الشأن. وإضافة إلى ذلك، تلقت عدة دول أطراف توصيات بشأن إنشاء نظم فعالة لإدارة المخاطر تتيج إمكانية اتخاذ تدابير تصحيحية في حالة عدم الامتثال للاشتراطات المالية.

53- واتخذت جميع الدول الأطراف تقريباً تدابير للحفاظ على سلامة الدفاتر والسجلات المحاسبية والبيانات المالية والمستندات الأخرى، عملاً بالمادة 9 (3) من الاتفاقية. وتشترط أربع دول أطراف الاحتفاظ بنسخ ورقية من سجلات إلكترونية معينة لمدة 10 سنوات أو أكثر.

دال - إبلاغ الناس (المادة 10) ومشاركة المجتمع (المادة 13)

54- اتخذت جميع الدول الأطراف بعض التدابير لتيسير حصول عامة الناس على المعلومات، إذ إن لدى 62 في المائة تقريباً منها تشريعات ذات صلة بهذا الشأن. وتتص دساتير حوالي 32 في المائة من الدول الأطراف على الحق في الحصول على المعلومات.

55- وفي ربع الدول الأطراف المستعرضة تقريباً، لم تُعتمد بعد تشريعات بشأن الحصول على المعلومات، أو أنها قيد الإعداد، وقد أصدرت توصيات في هذا الصدد.

56- وعلاوة على ذلك، عيّنت معظم الدول الأطراف أو أنشأت هيئات ومكاتب مخصصة (وفي حالتين، وحدات معنية بالشفافية أو الاتصالات) لإدارة طلبات الحصول على المعلومات أو لرصد الممارسات ذات الصلة. وفي إحدى الدول الأطراف، تدعم مفوضية مخصصة للمواطنين في الحصول على المعلومات في حالة رفض الهيئات الحكومية توفيرها. وتُسَعمل الخدمات الإلكترونية ومراكز الإعلام الجامعة على نطاق واسع لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، بغية تبسيط الإجراءات الإدارية. وأشارت إحدى عشرة دولة طرفاً إلى مشاركتها في شراكة الحكومة المفتوحة.

57- وتتيح جميع الدول الأطراف تقريباً قنوات متعددة لإتاحة المعلومات عن الإدارة العمومية. فإلى جانب البوابات الإلكترونية عبر الإنترنت، مثل بوابة الحكومة الإلكترونية وبوابة المواطن الإلكتروني وبوابة الاشتراء

الإلكتروني وبوابة الفواتير الإلكترونية وبوابة خدمة الضرائب الإلكترونية وبوابات البيانات المفتوحة، تشمل تلك القنوات الجرائد الرسمية والتلفزيون الوطني ومحطات الإذاعة والنشرات الصحفية والمنشورات والرسائل الإخبارية وتطبيقات الهواتف المحمولة. وفي معظم الدول الأطراف، تنشر السلطات الحكومية غالبية تقاريرها على الإنترنت، في حين تتيح بعض الدول الأطراف جميع البيانات المفتوحة لعامة الناس. ووسعت دولة طرف واحدة أنواع المعلومات التي تُتاح لعامة الناس لتشمل الشيفرات المصدرية والخوارزميات التي تستند إليها القرارات الإدارية، وألزمت هيئاتها العمومية بأن تبادر إلى نشر الوثائق المهمة. وقد اعتبر المستعرضون تلك التدابير من الممارسات الجيدة. إلا أن إحدى الدول الأطراف ذكرت أن بعض شُعبها الحكومية فقط تنشر معلومات على الإنترنت، وأن معظم وزاراتها ليست لديها مواقع شبكية رسمية. وقد أُصدرت توصية في هذا الصدد.

58- وتوجد لدى معظم الدول الأطراف آليات طعن يمكن اللجوء إليها من أجل الانتصاف الإداري أو القضائي في حالات عدم السماح بالحصول على المعلومات. إلا أن هذا ليس ممكناً في إحدى الدول إلا بشأن المعلومات المتعلقة بالاشتراء العمومي. وفي حالة خاصة بدولة أخرى، أُصدرت توصية لتبسيط إجراءات الطعن لضمان ألا تعوق تلك الإجراءات الوصول الفعال إلى المعلومات. وتسمح معظم الدول الأطراف لسلطاتها بعدم الموافقة على الوصول إلى المعلومات إذا كانت قراراتها تستند إلى أساس مشروع ومشروحة شرحاً وافياً. وفي هذا السياق، أثرت مسألة التوازن بين حماية الخصوصية والبيانات الشخصية والأمن الوطني والحق في الحصول على المعلومات. فعلى سبيل المثال، يشكّل الكشف غير المشروع عن معلومات سرية رسمية، مثل وثائق مجلس الوزراء، جُرمًا في بعض الدول الأطراف. وأفادت دول أطراف أخرى بأن تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالسرية يحد من إمكانية الوصول إلى المعلومات الحكومية المحمية، وقد أُصدرت توصيات في هذا الشأن.

59- وتحترم معظم الدول الأطراف حرية تكوين الجمعيات، وهو مبدأ مكرّس في تشريعاتها أو في دساتيرها، كما هو الحال في اثنتين وأربعين في المائة تقريباً من الدول الأطراف. وتحظى حرية التعبير بنفس القدر من الحماية في معظم الدول الأطراف.

60- وتقر جميع الدول الأطراف تقريباً بالدور الذي يؤديه المجتمع في منع الفساد ومكافحته طبقاً للمادة 13 من الاتفاقية. واتساقاً مع التشريعات والمبادرات والسياسات الوطنية، تُستخدم بانتظام وسائل شتى، مثل الاستفتاءات والانتخابات والمشاورات المباشرة، لتعزيز مشاركة الناس في جهود مكافحة الفساد. وإضافة إلى ذلك، ضمت عدة دول أطراف ممثلين عن المجتمع المدني إلى المجالس الوطنية لمكافحة الفساد أو اعتبرتهم جزءاً من بنيتها الوطنية لمكافحة الفساد. وتدعو معظم الدول الأطراف المنظمات غير الحكومية إلى إبداء تعليقاتها على مشاريع القوانين أو المشاركة في عمليات مراجعة السياسات أو المشاركة في تدابير منع الفساد. وأفاد نحو 26 في المائة من هذه الدول الأطراف بأن منظمات المجتمع المدني دعيت إلى المشاركة في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات أو السياسات الوطنية لمكافحة الفساد. وقد أُصدرت توصيات في الحالات التي لم تُستشر فيها منظمات المجتمع المدني بشأن وضع القوانين أو إعداد الميزانية الوطنية.

الإطار 3

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 13 من الاتفاقية

أجرت معظم الدول الأطراف مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني حول الاستراتيجيات والبرامج والأهداف الرامية إلى منع الفساد، ونسقت معه في هذا الصدد. وفي إحدى الدول الأطراف، يلزم إجراء مشاورات عامة بشأن مشاريع القوانين، وهو ما يضمن الاستماع إلى وجهات نظر متعددة.

- 61- وتشارك دول أطراف بانتظام في العديد من أنشطة التوعية المتعلقة بمكافحة الفساد. وتشمل تلك الأنشطة مناهج دراسية وفعاليات خاصة في المدارس وحملات تدريبية وإعلامية متواترة وبرامج تلفزيونية لمكافحة الفساد وتقارير دورية. وتتخبط منظمات المجتمع المدني بشكل مكثف في استضافة أنشطة التوعية وتنسيقها. إلا أنه لا تتوافر إحصاءات عن أثر تلك التدابير.
- 62- وفيما يتعلق بحرية نشر وتعميم المعلومات المتعلقة بالفساد، تنص تشريعات معظم الدول الأطراف على حرية الصحافة، ولكن مع تقييدات قانونية من أجل حماية المصالح المشروعة مثل النظام العام والأمن الوطني. ولا تتوافر بيانات عن تطبيق تلك التقييدات. وفي الوقت نفسه، أشارت الاستعراضات إلى أن حرية الصحافة تبدو مقيّدة في بعض الدول الأطراف على الرغم من وجود أحكام بهذا الشأن في تشريعاتها الوطنية.
- 63- وتوفر معظم الدول الأطراف عدداً من الآليات لتيسير إبلاغ سلطات مكافحة الفساد بالشكاوى، طبقاً لمتطلبات المادة 13 من الاتفاقية، ويشمل ذلك المواقع الشبكية أو البريد أو الوسائل الإلكترونية، أو الأرقام المجانية أو الخطوط الساخنة وتطبيقات الأجهزة المحمولة. وفي إحدى الدول الأطراف، حُدِّت 18 مؤسسة يمكن تقديم الشكاوى إلى أي منها، وهذه المؤسسات مُكلّفة بالمتابعة عن طريق التعليق على حالة الشكاوى. وقد اعتبر المستعرضون أن هذه ممارسة جيدة. واستبينت في جميع الدول الأطراف تقريباً ممارسة جيدة تتمثل في إتاحة الإبلاغ دون الكشف عن الهوية وحماية المبلغ.

هاء - القطاع الخاص (المادة 12)

- 64- اعتمدت جميع الدول الأطراف المستعرضة، بدرجات متفاوتة، تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص. واعتمدت معظم الدول تشريعات وطنية تنظم شؤون الشركات، فضلاً عن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات. وأفادت دولة واحدة أن جهود مكافحة الفساد تستلزم إشراك المنشآت المملوكة للدولة.
- 65- وتعمل معظم الدول الأطراف على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص، من خلال التشريعات أو المبادرات الخاصة. فعلى سبيل المثال، أسست سلطات إنفاذ القانون وكيانات من القطاع الخاص في إحدى الدول مبادرات مشتركة لوضع استراتيجيات مشتركة لمكافحة الفساد، في حين وقعت هيئة مكافحة الفساد في دولة أخرى مذكرات تفاهم مع تسع رابطات من القطاع الخاص لمنع الفساد. كما تقدم دولتان جوائز مالية إلى أي شخص يبلغ عن ممارسات غير قانونية وفسادة في حال ثبوتها. بيد أن الانفتاح إلى الموارد اللازمة لتطوير تعاون منهجي مع القطاع الخاص اعتبر تحدياً في بضع دول.
- 66- ومن أجل صون نزاهة كيانات القطاع الخاص، اعتمدت معظم الدول الأطراف طائفة متنوعة من المعايير والقواعد الإجرائية، مثل مدونات لقواعد السلوك أو الأخلاقيات ومتطلبات خاصة بالامتثال وقواعد وآليات بشأن حوكمة المنشآت التجارية. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى عدد من الدول مبادئ توجيهية أو معايير محددة بشأن حوكمة الشركات. وفي نصف البلدان تقريباً، عُيِّنت هيئات أو سلطات خاصة للإشراف على حوكمة الشركات.
- 67- واعتمدت دول كثيرة متطلبات خاصة بتسجيل الشركات وتحفظ تلك الدول بسجلات لبيانات الشركات يمكن لعامة الناس الوصول إليها. وأنشأ أيضاً عدد من البلدان سجلات خاصة لبيانات المالكين المنتفعين أو أتاح المعلومات المتعلقة بهم، وهو ما اعتبر عموماً ممارسة جيدة. وفي عدة دول، يمكن أن يفرض عدم تسجيل الكيان إلى عقوبة جنائية. إلا أن بعض الترتيبات القانونية، مثل الصناديق الاستثمارية، لم تكن مشمولةً بالكامل بأحكام التسجيل.
- 68- ولم يُقدّم سوى قدر محدود من المعلومات بشأن الرقابة العمومية على استخدام كيانات القطاع الخاص للإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية (المادة 12 (2) (د) من الاتفاقية). وقد أوصي

بتعزيز الشفافية في هذا المجال. ووضعت في أكثر من نصف الدول لوائح تنظيمية بشأن القيود المفروضة على الموظفين العموميين بعد انتهاء الخدمة (المادة 12 (2) (ه)). وتتراوح فترات سريان القيود من سنة إلى 3 سنوات، حسب الدولة. وقد استُبينت تحديات فيما يتعلق بتنفيذ هذا الحكم من بينها نقص آليات الإنفاذ المطبقة لضمان الامتثال ومحدودية إمكانية تطبيق القيود المفروضة بعد انتهاء الخدمة على بعض الموظفين.

69- وأرست جميع الدول الأطراف تقريباً، بأشكال مختلفة، معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص. وتعتمد معظم هذه الدول على قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية، في حين يمكن لبقية الدول تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة.

70- وتنفيذاً للمادة 12 (3) من الاتفاقية، تفرض دول أطراف كثيرة جزاءات قانونية على انتهاك اشتراطات مسك الدفاتر والسجلات بالاستناد إلى قوانين مختلفة، منها القوانين الجنائية والقوانين التي تنظم الشركات وممارسات المحاسبة أو مراجعة الحسابات. وتطبق معظم الدول الأطراف عقوبات جنائية على جرائم معينة، مثل تزوير وتزييف الوثائق واستخدام وثائق مزيفة وإتلاف ووثائق الأعمال التجارية. بيد أن الأفعال المذكورة في المادة 12 (3)، مثل إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون بيانها بصورة وافية والإتلاف المتعمد للمستندات المحاسبية قبل الموعد الذي يفرضه القانون، لم تكن جميعها مجرمة. وبدلاً من ذلك، يخضع هذا السلوك لدفع غرامات، وفي دول قليلة، يمكن تحميل كيانات القطاع الخاص المعنية مسؤولية منفردة أو مشتركة مع مرتكبي تلك الأفعال.

71- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة 12 (4) من الاتفاقية، تحظر أكثر من نصف الدول اعتبار الرشاوى نفقات يمكن اقتطاعها من الوعاء الضريبي. وقد أصدرت توصيات لبقية الدول التي لا تتناول تشريعاتها هذه المسألة أو تتناولها بشكل ضمني.

72- ولا توجد أية فوارق إقليمية محددة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 12، إذ استُبينت ثغرات في التنفيذ في جميع الدول تقريباً من مختلف المجموعات الإقليمية.

واو- تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

73- أبلغت جميع الدول الأطراف عن نُظُمها الداخلية للرقابة والإشراف التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك القوانين المخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقوانين واللوائح التنظيمية التكميلية التي تستهدف قطاعات معينة وتشتمل بصفة عامة على أحكام تتعلق بممارسة العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وتحديد هوية المالكين المنتفعين ومسك الدفاتر والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وفي كثير من الدول، تشمل تلك التشريعات تدابير لإنفاذ القوانين المعنية بجرائم غسل الأموال. وبالرغم من أن عدداً من الدول قد أبرزت إنشائها سجلات للملكية النفعية، إلا أن تحديد هوية المالكين المنتفعين كان أحد التحديات العملية التي أُشير إليها.

74- وتطبق معظم البلدان نهجاً قائماً على تقييم المخاطر. وبالرغم من أن بعض الدول لا توضح هذا النهج في تشريعاتها، فإنها قد أصدرت إرشادات بشأن اتباعه في الممارسة العملية. وقد أنجزت نحو 70 في المائة من البلدان تقييماتها الوطنية للمخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال، أو هي في سبيلها إلى إنجازها، ونشرت العديد منها نتائج التقييمات. واستناداً إلى نتائج التقييمات، وضعت عدة دول استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل الأموال وخطط عمل للتنفيذ.

75- ويوجد بعض الاختلاف بين الدول الأطراف المستعرضة فيما يتعلق بتعيين سلطاتها المعنية بالإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية. فقد عيّنت بعض الدول هيئات مختصة للإشراف على مختلف القطاعات، في حين أنشأت دولة واحدة هيئة للسوق المالية بصفتها السلطة الإشرافية الوحيدة والمتكاملة والمستقلة. وتشمل الكيانات الخاضعة للالتزامات مكافحة غسل الأموال بوجه عام المصارف والمؤسسات المالية

غير المصرفية. وفي عدد كبير من البلدان، تشمل الكيانات المبلغة أيضاً منشآت ومهنأ غير مالية معيّنة. غير أن بعض الدول لم تدرج جميع المنشآت والمهن ذات الصلة طبقاً لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وبغية تيسير التعاون بين السلطات المعنية بالإشراف، عقدت عدة دول اجتماعات وطنية تنسيقية أو أنشأت لجاناً أو منصات وطنية تنسيقية، وهو ما اعتُبر ممارسات جيدة.

الإطار 4

الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية

عقدت عدة دول أطراف اجتماعات تنسيقية أو أنشأت منصات أو لجاناً توجيهية تنسيقية بغية تيسير التعاون بين السلطات المعنية بالإشراف. وأسهم عدد من الدول في تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، بسبل من بينها تقديم سلسلة من برامج التدريب للبلدان الأخرى. وقد اعتبرت تلك المساهمات ممارسة جيدة. كما حظي إنشاء السجلات الخاصة بالملكية النفعية والحفاظ عليها بإشادة واسعة النطاق.

76- وأنشأت جميع الدول الأطراف تقريباً وحدات استخبارات مالية، العديد منها ذا طابع إداري. ومعظم هذه الوحدات أعضاء في مجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية. كما أن بعض تلك الوحدات أعضاء أو مراقبون في مجموعات إقليمية لوحدات الاستخبارات المالية. وبوجه عام، تكون الكيانات المبلغة مسؤولة عن تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى تلك الوحدات. وأفادت دول بأن السلطات الرقابية والمعنية بإنفاذ القانون المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال تتعاون وتتبادل المعلومات بنشاط على الصعيدين المحلي والدولي.

77- وذكرت جميع البلدان أنها اعتمدت قواعد أو تدابير لرصد حركة النقود والصكوك لحاملها القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. وعادة ما تستند عملية الرصد هذه، التي تقوم بها أساساً السلطات الجمركية، على الإقرارات، مع عتبة إبلاغ اعتيادية تبلغ 10000 دولار من دولارات الولايات المتحدة أو 10000 يورو. ويمكن تطبيق جزاءات مثل الغرامات أو السجن أو الحجز أو المصادرة في الكثير من البلدان على عدم التصريح أو التصريح الكاذب، غير أن بعض البلدان أفادت أن تنفيذ القواعد ذات الصلة يُمثل تحدياً⁽³⁾. وأبلغت جميع الدول تقريباً عن اشتراطاتها للتحويلات الإلكترونية للأموال، بما في ذلك التدابير الخاصة بالجهات القائمة بتحويل الأموال. غير أن في بعض البلدان، لا يُطلب من المؤسسات المالية دائماً أن تحتفظ بالمعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع أو أن تطبق تدقيقاً معززاً على التحويلات البرقية التي تحتوي على معلومات غير كاملة، وفي بضعة بلدان أخرى، لا تخضع خدمات تحويل الأموال أو الأشياء النفيسة لتنظيم ملائم؛ وقد أُصدرت توصيات بهذا الشأن.

78- وأشارت بلدان كثيرة إلى عضويتها في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو في هيئات إقليمية مماثلة لها. ويتسم العدد الكبير من التوصيات التي أُصدرت في هذا الشأن بنفس الأهمية فيما يتعلق بتدابير المتابعة الرامية إلى معالجة الثغرات أو التحديات التي استبينت في التقييمات التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة لها.

79- وفيما يتعلق بالتعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين مختلف السلطات لأغراض مكافحة غسل الأموال، أشارت دول أطراف كثيرة إلى إمكانية قيام وحداتها المعنية بالاستخبارات المالية، استباقياً أو عند الطلب، بتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية أو نظيراتها الأجنبية. وإلى جانب ذلك، يمكن لعدد من

(3) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار.

الدول أن يقدم المساعدة بالاستناد إلى اتفاقات ثنائية أو من خلال المحافل المتعددة الأطراف، مثل مجموعة إيغمونت وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والإنتربول.

80- وإجمالاً، أُصدرت توصيات إلى حوالي 80 في المائة من دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تنفيذها للمادة 14 من الاتفاقية. وقد استُبينت تحديات بنسبة أقل في البلدان المنتمية إلى المجموعات الإقليمية الأخرى.

رابعاً- نظرة استشرافية

81- يجسد هذا التقرير تحليلاً لـ 50 خلاصة وافية منجزة وللمعلومات التفصيلية التي وردت في تقارير الاستعراضات القطرية. ومع توافر مزيد من البيانات المستمدة من الاستعراضات القطرية المنجزة، سيجرى تحليل أكثر شمولاً للاتجاهات والفروقات في التنفيذ، وستُعد إضافة إقليمية للإصدار المقبل من التقارير المواضيعية، بغية إبقاء فريق استعراض التنفيذ على علم بما استُبين من التجارب الناجحة والتحديات في سياق الاستعراضات.